اتفاق إطـار للتعـاون العلمـي والثقافـي

بيـن

جامعـة صفاقس ، الجمهوريـة التونسيـة

و

جامعـة ياس، أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

بناء على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والثقافي والتبادل الأكاديمي بينهما،

ووعيا من الطرفين المتعاقدين بتنوع المجالات المشتركة للتعاون ووحدة الأهداف الأكاديمية والعلمية والثقافية، فإن:

جامعة صفاقس، ممثلة في شخص رئيسها الأستاذ الدكتور **رفيق بوعزيز**،

وجامعة ياس الإماراتية، ممثلة في شخص رئيسها الأستاذ الدكتور **محمد أبو الفرج صادق**.

وبغرض إقامة علاقات تهدف إلى التعاون والتبادل في مختلف مجالات العمل الجامعي في حدود التشريعات والنظم القانونية لكلا البلدين، اتفق الطرفان على مايلي:

المادة الأولى: التخصصات العلمية

يشمل التعاون بين الجامعتين جميع التخصصات العلمية ذات الاهتمام المشترك.

المادة الثانية: البحث العلمي والدراسات العليا

1- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحث مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين المؤسسات والأقسام المعنية.

2- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على بعض أطروحات الدكتوراه أو رسائل الماجستير، بناءا على طلب الجامعة الأخرى في التخصصات المشمولة بهذه الاتفاقية، ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق النظام القانوني المعمول به في مجال الدراسات ما بعد التدرج لكلا الجامعتين.

3- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان مناقشة بعض أطروحات الدكتوراه أو رسائل الماجستير ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق القوانين المعمول بها.

4- تعمل الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية المختصة على تنظيم أحكام معادلة الشهادات وشروط الدراسة وإجراءات تسجيل الطلبة في كلتا الجامعتين. ويأخذ الطرفين الاعتبار للأنظمة القانونية المطبقة في هذا الشأن.

المادة الثالثة : النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية

يكون التبادل في إطار الأنظمة القانونية الوطنية المطبقة في هذا الشأن وفي إطار ما هو معمول به في هذا المجال.

1- تتبادل الجامعتان المطبوعات والمنشورات والدوريات التي تصدر في كل منهما. كما تتبادلان رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه.

2- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمناهج والتنظيمات والقواعد المتعلقة بالمعلومات العلمية، في جميع الاختصاصات ذات الاهتمام المشترك.

3- تتبادل الجامعتان المراجع المتخصصة ذات العلاقة بمناهج دراسات الدكتوراه والماجستير.

4- تشجع الجامعتان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي تصدرها إحدى الجامعتين في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدر في جامعة البلد الآخر.

5- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات.

المادة الرابعة : التبادل والتعاون في مجال التكوين

يكون التبادل في حدود الإمكانيات المتاحة مع مراعاة القوانين المعمول بها في هذا المجال.

1- تتبادل الجامعتان عددا من الأساتذة قصد إلقاء محاضرات على طلبة الماجستير والدكتوراه، بالإضافة إلى المشاركة في المؤتمرات والملتقيات العلمية.

2- يمكن للجامعتين تبادل عدد من الأساتذة والطلبة الباحثين وذلك لتمكينهم من الاطلاع على المراجع والوثائق وإجراء اختبارات وتجارب على مستوى المخابر، وكذا الاستفادة من مختلف برامج التكوين المقررة على مستوى كل جامعة.

3- يتبادل الجانبان زيارة عدد من ممثلي الهيئات والمصالح الإدارية وذلك بغية الاطلاع على أساليب التسيير الإداري المطبقة في كلتا الجامعتين وكذا الالتقاء بالهيئة الإدارية في إطار دورات تدريبية بغرض اكتساب خبرات مهنية جديدة.

المادة الخامسة : الإشراف والمتابعة

تكوّن لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع برامج تنفيذية وكذا الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح سبل وآفاق تطوير التعاون بين الجامعتين بحيث تتضمن اللجنة باحثين مكلفين بتنفيذ العمل.
يشمل البرنامج التنفيذي تحديدا دقيقا لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تطبيق هذه الاتفاقية كالمدد الزمنية وعدد ونوع الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة وأسس وشروط انتقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين.

المادة السادسة : الأحكام المالية

- تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها وتتحمل الجهة المستقبلة نفقات إقامة زائريها.

- تسعى الجامعتان وفق إمكاناتهما للحصول على التمويل الضروري لتنفيذ التعاون المشترك في إطار ما يسمح به القانون.

المادة السابعة : تبادل الدعم

تقوم كلّ من الجامعتين بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.

المادة الثامنة : مدة الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيعها ويسري العمل بمحتواها لمدة **أربع سنوات** قابلة للتجديد بصفة تلقائية ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإلغائها.
في صورة رغبة أحد الطرفين بإلغاء هذه الاتفاقية يجب أن يقوم بإشعار الطرف الآخر بذلك بموجب مكتوب رسمي قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها مع إمكانية إنهاء مشروع التعاون من قبل أحد طرفي التعاقد مع إتمام الأنشطة الجارية.

المادة التاسعة : فض الخلافات

في صورة وجود خلافات ناتجة عن تطبيق الاتفاقية يقوم الطرفان بفضّها بالتراضي أو عبر الطرق الدبلوماسية، وفي حال تعذر الاتفاق يتم حل النزاع باللجوء إلى تكوين لجنة من الطرفين للبت في الأمر ويلتزم الطرفان بمقتضى هذه الاتفاقية بتنفيذ مقترحاتها.

يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذه الاتفاقية خلال مدة سريانها بعد موافقة الطرفين بموجب مراسلات رسمية تتخذ شكل اتفاقيات خصوصية أو ملاحق تعرض على الطرفين لتوقيعها.

في: صفاقس ..... بتاريخ ....28.... نوفمبر .....2014.....

عن جامعة صفاقس	عن جامعة ياس
رئيس الجامعة	رئيس الجامعة
أ. د. رفيق بوعزيز	أ. د. محمد أبو الفرج صادق

جامعة صفاقس

YAS UNIVERSITY
P.O.Box 111177
Abu Dhabi,
UAE